



اسم المقال: المسؤولية المدنية الناشئة عن إساءة معاملة الأطفال دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي

اسم الكاتب: م.د. ندى عبد الكاظم حسين، م.م. فاطمة نجم محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1294>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 16:03 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



## المسؤولية المدنية الناشئة عن إساءة معاملة الأطفال

### دراسة مقارنة بالقانون الأمريكي

#### *Civil Liability Arising from Children Abuse A Comparative Study of American Law*

الاختصاص الدقيق: القانون المدني

الاختصاص العام: القانون الخاص

الكلمات المفتاحية: الأطفال، المسؤولية المدنية، سوء المعاملة، القانون الأمريكي، القانون العراقي.

*Keywords: children, civil responsibility, abuse, American law, Iraqi law.*

تاريخ الاستلام: 2021/12/14 – تاريخ القبول: 2022/1/30 – تاريخ النشر: 2022/12/15

DOI: <https://doi.org/10.55716/jjps.2022.11.2.1.13>

م.د. ندى عبد الكاظم حسين

جامعة بغداد – كلية القانون

*Lecturer Dr. Nada Abdel Kadhim Hussein*

*University of Baghdad - College of Law*

*dr\_nada Kdim@yahoo.com*

م.م. فاطمة نجم محمد

جامعة بغداد – كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة للبنات

*Assistant Lecturer Fatima Najem Muhammad*

*University of Baghdad - College of Physical Education*

*and Sports Science for Girls*

*fatima\_najem@yahoo.com*



## ملخص البحث

### *Abstract*

يعد موضوع إساءة معاملة الأطفال محل اهتمام الباحثين باختلاف صورته وأسبابه في الماضي والحاضر، على الرغم من ان اهتمامهم اقتصر على بيان المسؤولية الجزائية الناشئة عن سوء معاملة الأطفال دون المسؤولية المدنية، لذا ستبين دراستنا هذه مدى إمكانية إثارة المسؤولية المدنية للوالدين عن سوء معاملة الطفل فضلاً عن المسؤولية المدنية للطبيب المعالج عن عدم الإبلاغ عن حالة الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة وفقاً لأحكام القانون الأمريكي وموقف القانون العراقي، فضلاً عن بعض التطبيقات القضائية للدعاوى المدنية التي عرضت أمام القضاء الأمريكي بشأن إساءة معاملة الأطفال.

### *Abstract*

*Researchers are interested in the issue of children abuse and they look for its cause in the past and present. Their interest is limited to identifying penal liability which is caused by children abuse away from focusing on civil liability. So, the study is going to clarify the parents' responsibility for children abuse rather than civil liability of the medic in case he wouldn't notify the authorities about the case according to the American law rules and the attitude of Iraqi law rather than some judicial application of civil cases that were exposed to American judiciary concerning children abuse.*

## المقدمة

### Introduction

تعد إساءة معاملة الأطفال من الظواهر الخطيرة التي استفحلت في المجتمع في الوقت الحالي لاسيما في المجتمع العراقي بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها البلاد، فضلاً عن ما فرضته جائحة كورونا من إجراءات وقائية أدت الى تضيق الخناق على الأسرة العراقية، فلا يمر يوم أو أسبوع إلا ويطرأ الى أسماعنا حالة من حالات العنف الجسدي او اللفظي او حتى القتل من قبل الوالدين او الأقارب على الأطفال، فالغالب ان تكون إساءة المعاملة من جانب الوالدين (الأب والأم)، او من هم يتولون رعاية الطفل والاهتمام به.

### أهمية البحث:

#### Significance of the Study:

على الرغم من ان مظاهر إساءة المعاملة للأطفال برزت في الآونة الاخيرة، إلا ان اهتمام الباحثين به ليس حديث العهد، إذ انه منذ عام 1960 تناول بعض الباحثين الأجانب هذا الموضوع وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية بعد اكتشاف أطباء الأشعة لحالة طفلة تعرضت لإساءة معاملة جسدية شديدة من قبل الوالدين الأمر الذي أثار جدلاً واسعاً في وسائل الاعلام حول مدى إمكانية مساءلة الوالدين عن هذه الأفعال.

من جانب آخر، فإن موضوع إساءة معاملة الأطفال حظي بعناية واهتمام من جانب الاتفاقيات الدولية لعل من أبرزها، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (3) لسنة 1994، إذ نصت المادة (27) منها على انه "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي" كما نصت المادة (37) من الاتفاقية ذاتها على انه "ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهينة..".

### مشكلة البحث:

#### The Researches Problem:

على الرغم من ان غالبية الباحثين قد تناولوا موضوع إساءة معاملة الأطفال من الجانب الجنائي، إلا ان المسؤولية المدنية عن إساءة معاملة الأطفال لم تحظ باهتمام واسع من قبل الباحثين، لذا فإن بحثنا هذا سيقترن على بيان مدى إمكانية مساءلة الوالدين والطبيب المعالج لحالات الأطفال التي تعرض عليه في

المستشفى او العيادة الخاصة في حال عدم الإبلاغ عن تلك الحالات وفقاً لأحكام القانون الأمريكي، ومن ثم نبين موقف المشرع العراقي من هذا الامر.

### منهجية البحث:

#### *Methodology:*

سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي المقارن بين التشريعين العراقي والامريكي الذي يعتمد على دراسة الجزئيات والمواد القانونية ومحاولة تطبيقها على موضوع البحث ومن ثم بيان موقف القضاء الامريكي من ذلك.

### خطة البحث:

#### *The Research Structure:*

سنقسم بحثنا هذا الى مبحثين، المبحث الأول سنخصصه لبيان مفهوم سوء معاملة الأطفال وبيان صوره وأسبابه والذي بدوره سينقسم الى مطلبين المطلب الاول سنخصصه لبيان مفهوم سوء معاملة الاطفال، اما المطلب الثاني فسيكون لبيان صور سوء معاملة الاطفال واسبابه، أما المبحث الثاني فسيكون حول مدى إمكانية المساءلة مدنياً عن سوء معاملة الأطفال والذي سنقسمه الى مطلبين، المطلب الاول بعنوان مدى إمكانية مساءلة الوالدين والطبيب المعالج، اما المطلب الثاني فسنخصصه لتطبيقات القضاء الامريكي لحالات سوء معاملة الاطفال.

## المبحث الأول

### *First Chapter*

### مفهوم سوء معاملة الأطفال

#### *The Concept of Children Abuse*

ان بيان مفهوم سوء معاملة الأطفال يقتضي بنا ان نبين تعريف هذه الظاهرة من الناحية الفقهية والقانونية ومن ثم بيان صورها وأسبابها، لذا فنقسم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول سيكون حول تعريف سوء معاملة الأطفال، اما المطلب الثاني فسنخصصه لبيان صور سوء معاملة الأطفال وأسبابه.

### المطلب الأول: تعريف سوء معاملة الأطفال:

#### *First Issue: Definition of Children Abuse:*

تعد إساءة معاملة الأطفال ظاهرة مرضية منتشرة في جميع المجتمعات وليس لها علاقة بالأصل أو الدين أو اللغة، وانتشار هذه الظاهرة وازدياد حالاتها أدى الى صعوبة وضع تعريف شامل للمصطلح<sup>(1)</sup>، وقد شهد تعريف سوء معاملة الأطفال تطوراً ملحوظاً في السنوات الماضية، منها تعريف كيمب وزملاؤه لمتلازمة الطفل المعذب بأنه "إيقاع الأذى او الخطر او الإصابات الخطرة بالأطفال الصغار بواسطة الوالدين

او مقدمي الرعاية والتي غالباً ما تنتج عنها الإصابات والكسور والتجمعات الدموية بالدماغ وإصابات متعددة في الأنسجة الرخوة وعجز مستديم أو حدوث وفاة"<sup>(2)</sup>.

كما عرفت إدارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1981 إساءة معاملة الأطفال بأنها "الإيذاء الجسدي او الإساءة الجنسية او المعاملة القائمة على الإهمال او سوء المعاملة للطفل تحت سن الثامنة عشر من العمر، وذلك بواسطة شخص يكون مسؤولاً عن رعاية الطفل ورفاهيته تحت ظروف تتعرض لها صحة الطفل او رفاهيته للأذى او التهديد"<sup>(3)</sup>.

وعرفت منظمة الصحة العالمية سوء معاملة الأطفال بأنها "التعسف ضد الأطفال او سوء معاملتهم، وكل شكل من أشكال المعاملة الجسدية والعاطفية والاعتداءات الجنسية والإهمال، او المعاملة المتهاونة او الاستغلال التجاري او غيره من أشكال الاستغلال التي من شأنها ان تتسبب بإلحاق الأذى بصحة الطفل او حياته او كرامته او تطوره في سياق علاقة تنطوي على المسؤولية والثقة"<sup>(4)</sup>.

أما على صعيد التشريعات نجد ان المشرع الفرنسي عرف الطفل المعرض للخطر في القانون رقم 291 الصادر في 5 مارس عام 2007 "فئة الأطفال التي تتعرض لسوء المعاملة هي التي تكون ضحية العنف الجسدي او المعنوي او التي تكون عرضة للاستغلال الجنسي او الأعمال الخطيرة في العناية مما يسبب لها نتائج خطيرة في التطور الجسدي او النفسي"<sup>(5)</sup>.

وعلى صعيد التشريع الأمريكي فقد حدد المشرع الأمريكي في قانون حماية وعلاج سوء معاملة الطفل في الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1996، تعريفا لسوء المعاملة بالنص على ان "سوء المعاملة والإهمال هو في حده الأدنى اي فعل حديث او فشل في فعل من جانب الوالدين او مقدمي الرعاية ينتج عنه وفاة او إيذاء جسدي او انفعالي خطير، او إساءة جنسية او استغلال جنسي او اي فعل او فشل في فعل ينتج عنه خطر وشيك الحدوث لأذى كبير"<sup>(6)</sup>.

كما عد المشرع العراقي سوء معاملة الأطفال في مشروع قانون حماية حقوق الطفل في المادة (71) منه بأن الطفل يقع ضحية سوء المعاملة اذا ما تعرض لضرر بدني او نفسي او اجبر على تنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر صحية او بدنية او نفسية او معنوية تحول دون تمتعه بحقوقه او يجرمه الأشخاص الذين يتولون تربيته او رعايته او حفظه او المسؤولون عنه أو المحيطون به من حاجاته الأساسية.

مما تقدم يتضح لنا بأن الطفل يعد ضحية سوء المعاملة عند صدور اي فعل من الوالدين ممن يتولى رعاية الطفل يؤدي الى موته او يؤثر عليه نفسياً او جسدياً.

**المطلب الثاني: صور سوء معاملة الأطفال وأسبابه:****Second Issue: Some features and Causes of Children Abuse:**

تتعدد أنواع إساءة معاملة الأطفال وتتنوع أسبابها باختلاف الزمان وطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه الطفل، كما ان تحديد أنواع الإساءة يواجه العديد من الصعوبات بالنظر لاختلاف التعريفات القانونية والفقهية لمفهوم سوء معاملة الأطفال.

**أولاً: أنواع إساءة معاملة الأطفال:****First: Types of Children Abuse:**

هناك أربعة أنواع رئيسية لإساءة معاملة الأطفال غالباً ما يشير إليها الكتاب والباحثين وهي الإساءة الجسدية والإساءة النفسية والإساءة الجنسية والإهمال، وهذه الأنواع من الإساءة قد تحدث للطفل بشكل متداخل، فكثيراً ما تحدث مع بعضها، وقد يكون احد هذه الأنواع بداية لحدوث نوع آخر من الإساءة<sup>(7)</sup>، وسنبين تلك الأنواع على النحو الآتي:

1. الإساءة الجسدية: وهي أكثر انواع الاساءة للأطفال شيوعاً ويعرف بأنه إيذاء مقصود ومتكرر من قبل احد افراد الاسرة او من قبل الاشخاص الذين يتولون الرعاية، فهي أذى غير طارئ ينتج عن افعال قاسية تتمثل بالاعتداء جسدياً على الطفل<sup>(8)</sup>.

وتعد حالات الإساءة الجسدية من أكثر حالات الاساءة التي يمكن اكتشافها بسهولة، ويذكر الباحثين ان من أكثر مظاهر العنف التي تلفت الانتباه الى اساءة معاملة الاطفال هي الافعال التي تتعدى العقاب البدني والتي تتمثل في اخضاع الطفل للضرب المبرح تؤدي الى كسر عظم الطفل او احراقهم بالسجائر، وفي اسوء الحالات يتم قتل الطفل<sup>(9)</sup>، هذا ويستطيع الطبيب المعالج ان يكتشف حالة الاساءة الجسدية للطفل عن طريق عدة مؤشرات بارزة منها الاصابات التي لا تتناسب مع التاريخ المرضي للحالة كعلامات ربط الطفل بسلك او حرقه بالسيجارة او الحروق او الجروح والتشققات الجلدية<sup>(10)</sup>، ومن هذه المؤشرات ايضاً وجود دليل على الاصابات المتكررة او الزيارات المتكررة للعيادات والمستشفيات، وتنجم عن الاساءة الجسدية آثار جسدية محددة مثل الكدمات والحروق وكسور العظام والعمود الفقري، ولا يقتصر اثر الاساءة الجسدية على حالات الطفل الجسدية فقط وإنما تترك آثاراً نفسية ايضاً، إذ إن الإساءة الجسدية تعد من أهم الأسباب التي تثير الاكتئاب لدى الأطفال لأنها تؤدي الى التأثير على الجهاز العصبي وهرمونات الأطفال.

وتجدر الاشارة الى ان ما يعد من الاساءة الجسدية يختلف من مكان لآخر وبأختلاف ثقافة المجتمعات، فما يعد من قبيل الاساءة الجسدية في دولة لا يعد كذلك في دولة اخرى.

2. الإساءة النفسية: ويقصد بها عنف واقعي او محتمل يتسبب بتأثير خطير على النمو العاطفي والسلوكي للطفل<sup>(11)</sup>، او هو الإهمال العاطفي للطفل وتعريضه لضغوط هائلة او تعكير صفو مزاجه على النحو الذي يؤدي الى حدوث خلل في الاستقرار النفسي او نبذ الطفل والتعبير عن عدم محبته<sup>(12)</sup>، هذا ومن الصعب التعرف على هذا النوع من الإساءة لأنها غير ملموسة وتظهر أعراضها على شكل اضطرابات نفسية وسلوكية في المستقبل كضعف الثقة في النفس او الشعور بالذنب او التبول اللاإرادي او العزلة والتطرف، وتعد الإساءة اللفظية نمط من أنماط الإساءة النفسية كأستخدام الألفاظ النابية او الألفاظ السلبية او مناداة الطفل بألقاب تسيء إليه او عدم التحدث معه او الصراخ المستمر.

3. الإهمال: يعد الإهمال نوع من انواع الإساءة للأطفال، ويعرف بأنه أسلوب متأصل من الحرمان من الحاجات الضرورية للطفل والتي تعد بمثابة العلاج، والفشل في تجنب الطفل المعاناة، وتشمل الحاجات الضرورية للطفل كالتغذية المناسبة والملبس والمسكن والحماية والشعور بالأمان والمراقبة الدائمة لسلوك الطفل<sup>(13)</sup>، ويعرفه البعض بأنه إهمال الطفل بشكل شديد ومستمر، أو التأخر في حماية الطفل من التعرض للخطر والجوع الأمر الذي ينتج عنه الإضرار بصحة الطفل او نموه<sup>(14)</sup>.

هذا وتتعدد صور إهمال الطفل منها الإهمال الجسدي كترك الطفل دون عناية او الإشراف غير الكافي على الطفل لفترة طويلة او عدم توفير الطعام او الملابس للطفل، اما الإهمال العاطفي فيشمل عدم شعور الطفل بمحبة والديه او رفض العلاج او رفض توصيات المدرسة الأمر الذي يؤدي الى إحساس الطفل بعدم الأمان، وهذا النوع من الإهمال مدمر جداً لنفسية الطفل وقد تؤدي به الى الانتحار في المستقبل.

4. الإساءة الجنسية: ويعرف هذا الشكل من الإساءة بأنه خبرة جنسية من اي نمط مع طفل لم يبلغ سن الرشد من قبل شخص أكبر منه سناً<sup>(15)</sup>، وتعرض الإناث الى هذا النوع من الإساءة أكثر من الذكور، وتؤدي الى حدوث اضطرابات نفسية تلازم الطفل مدى الحياة اذا لم يتلق العلاج النفسي.

### ثانياً: أسباب إساءة معاملة الأطفال:

#### *Second: The Causes of Children Abuse:*

تتعدد أسباب إساءة معاملة الأطفال، ولعل من ابرز تلك الأسباب التي أشار إليها الباحثون المختص ونفي هذا الموضوع هي<sup>(16)</sup>:

1. معاناة الوالدين من سوء المعاملة في طفولتهم: إذ ان تعرض الآباء او الأمهات للقسوة في طفولتهم يؤدي الى ميولهم في الكبر الى معاملة أبنائهم بمثل معاملتهم، ومن ثم فإن إساءة معاملة الأطفال تنتج عن حرمان الآباء في طفولتهم من المعاملة السوية والشعور بالأمان.

2. كثرة الخلافات الزوجية والعنف الأسري: إذ ان الام التي تتعرض للعنف من قبل زوجها ستعكس هذا السلوك في الغالب على اطفالها بحيث تقسو عليهم باستخدام الضرب او الشتم كشكل من اشكال الرد على معاملة زوجها.
3. الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء: إذ ان الزواج المبكر سبب من أسباب عدم التربية السليمة للأولاد بسبب عجز الوالدين عن تقديم الرعاية السليمة لأبنائهم، وهذا الامر يؤدي الى سوء معاملة ابنائهم لأنهم لازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية وتربية الاطفال، إذ لا يميزون بين ما يعتبر من قبيل حقهم في تأديب الطفل وبين سوء المعاملة فيلدجأون الى اسلوب العنف كأحد الأساليب الناجحة في تأديب الطفل وضبط سلوكه.

## المبحث الثاني

### Second Chapter

#### مدى إمكانية المساءلة مدنياً عن سوء معاملة الأطفال

#### *The Possibility of Civil Judgment for Children Abuse*

ان إساءة معاملة الأطفال كما ذكرنا سابقاً تكون في الغالب اما من قبل الوالدين او من الأشخاص الذين يتولون رعاية الطفل، الأمر الذي يثير تساؤلاً عن مدى إمكانية مقاضاة الوالدين مدنياً ومطالبتهما بالتعويض عن سوء معاملة الطفل، كما يمكن التساؤل عن مدى مساءلة الطبيب مدنياً عن عدم تبليغه عن حالات سوء معاملة الأطفال التي تعرض عليه في المستشفى او العيادة الخاصة.

#### المطلب الاول: مدى إمكانية مساءلة الوالدين والطبيب المعالج:

#### *First Issue: The Possibility of Judging Parents and the Medic:*

ان العديد من الأطفال الذين تعرضوا الى الإساءة قد يتعرضون الى الموت، او تترك لهم إعاقة ذهنية او جسدية، بسبب صدمات على الرأس التي قد ينتج عنها نزيف داخلي، او قد يصاب الطفل على أثره بنوبات تشنج لبقية حياته<sup>(17)</sup>.

وتشير دعاوى التعويض التي عرضت على القضاء الأمريكي بسبب سوء معاملة الأطفال الى ان الطفل لا يستطيع مقاضاة والديه عن حالات الضرر الجسدي او النفسي بحجة انه قاصر، كما ان المحكمة تمتنع عن إثارة الخصومة والفتنة بين أعضاء الأسرة الواحدة، وتمتد هذه القاعدة الى الآباء بالتبني او الأشخاص الذين يتولون رعاية الطفل غير الوالدين، كما ان قانون ولاية بنسلفانيا يجيز لأي من الوالدين الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر الناشئ عن سوء معاملة الطفل تجاه الزوج الآخر مع قيام الزوجية بمقدار الثلث من مبلغ التعويض عندما تحرم هذه الإصابات الطفل من ممارسة حياته بالشكل الطبيعي،

وبشكل عام فقد تم حرمان الأطفال في الولايات المتحدة الأمريكية من الحق في مقاضاة الوالدين الذين أساءوا لهم، وان هذه الحصانة التي يتمتع بها الوالدين تم إنشاؤها بموجب مبدأ تم اقراره مسبقاً في الولايات المتحدة الأمريكية ويقضي بأنه يتعذر على القاصر الذي يتعرض لسوء المعاملة مقاضاة والديه، وذلك رغبة في ضمان وحدة الأسرة وتماسكها، لا سيما وان فتح باب التقاضي سيفضي الى تشتت أفراد الأسرة، فضلاً عن الرغبة في ابقاء السيطرة للأبوين على اولادهم، علماً ان مبدأ الحصانة هذا يمتد حتى الى الوالدين بالتبني، ولكن في الوقت الحالي فإن الحصانة التي يتمتع بها الوالدين أصبحت غير مطلقة، إذ يسمح للأطفال بمقاضاة ذويهم بسبب سلوكهم الوحشي تجاههم بما في ذلك الأضرار المتعمد، وعلى كل حال فإن الغالبية العظمى من الحالات التي سمح فيها للأطفال بمقاضاة ذويهم كانت تتعلق بالإصابات التي لحقت بهم جراء القيادة المتهوره اذا ما تجاوزوا معيار المعقولة لسلطة الوالدين<sup>(18)</sup>.

تجدر الإشارة الى ان الحصانة التي يتمتع بها الوالدين يجوز بمقتضاها منع رفع الدعاوى القائمة على أساس الإهمال فقط، أما التعويض عن الأضرار المتعمدة والسلوك الوحشي تجاه الأطفال فيجب ان لا يحرم منه القاصر، لان حرمان الطفل في مثل هذه الحالة لن يعزز من وحدة الاسرة، بل سيحرم الطفل من التعويض دون اية فائدة اجتماعية مقابلة<sup>(19)</sup>.

من جانب آخر يثار التساؤل عن مدى امكانية مقاضاة احد الوالدين للآخر عن سوء معاملة طفليهما، يشير الفقه الامريكي الى عدم امكانية مقاضاة احد الوالدين للآخر بسبب سوء معاملة طفليهما مادام الزواج قائماً بينهما، ومع ذلك فإن احد الوالدين لديه الحق في المطالبة بنسبة الثلث من التعويض عن الاضرار التي نشأت عن الاصابات التي تعرض لها الطفل في حالة اذا كانت تلك الاصابات تؤثر على الصحة العامة للطفل بحيث تعيقه عن القيام بأعماله اليومية، اما في حالة اذا كان الزوجين منفصلين عن بعضهما وحصانة الطفل لدى الام فيجوز قانوناً مقاضاة طليقها (الاب) في حال اذا كانت تلك الاصابات تعيق الطفل عن ممارسة حياته بالشكل الطبيعي ولكن بشرط ان تثبت الام انها لم تهمل في الاشراف على الطفل او كانت على علم بالإيذاء الذي تعرض له الطفل ولكنها فشلت في الابلاغ عنه، ويشمل مبلغ التعويض نفقات رعاية الطفل المصاب والعناية به، فضلاً عن التعويض عن خدمات الطفل خلال فترة الإصابة<sup>(20)</sup>.

هذا وعندما يثبت للقاضي في قضية اساءة معاملة الطفل وجود اساءة متعمدة من جانب الوالدين ويسلب القاضي الحصانة منهما، قد يحاول احد الوالدين استرداد حضانتهم للطفل، فهل يمكن لأحد الوالدين استرداد حضانة الطفل الذي تعرض لسوء المعاملة بعد حكم القاضي بانتزاع الحضانة منهما؟

في مقابل حق الوالدان في حضانة الاطفال فإنه هناك ثمة حقوق للمواطنين تتمثل بالحق في الصحة والتعليم، وبالتالي فإن القاضي يتمتع بحصانة مطلقة عن الأفعال التي تقع ضمن اختصاصه القضائي، ولا يجوز لأي من الوالدين مطالبة القاضي بأسترداد الحضانة بعد تعرض الطفل لسوء المعاملة متى ما تولدت لديه القناعة بأن حكمه يوفر الحماية للطفل، ويجوز لمن لا يقتنع بحكم القاضي من الوالدين اللجوء الى محكمة الأستئناف على اساس اساءة استخدام السلطة التقديرية من قبل القاضي<sup>(21)</sup>.

اما بالنسبة للطبيب الذي يتولى معالجة الطفل الذي تعرض للتعنيف، فإنه ملزم قانوناً في الولايات المتحدة الأمريكية بالتبليغ عن حالات سوء معاملة الأطفال الى السلطات المختصة، وعلى الرغم من ان قوانين الولايات المتحدة الأمريكية وفي جميع الولايات تقر بضرورة الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال من جانب الأطباء، وتفرض عقوبات جزائية وتعويضات مدنية على الأطباء في حالة عدم الامتثال للقوانين، الا ان الكثير من الأطباء لا يزالوا مترددين في تقديم مثل هذا النوع من البلاغات للأسباب الآتية<sup>(22)</sup>:

1. سوء العلاقة بين الطبيب والمريض، وهل ان الطبيب سيكون مسؤولاً تجاه والديه ام لا.
2. الخوف من ردود الفعل المؤذية مثل التهديد والإيذاء وتشويه السمعة.
3. الرغبة في تجنب الملاحقة المدنية والجنائية من قبل الوالدين او التهرب من الحضور للمحكمة للإدلاء بالشهادة.
4. رفض تشخيص الأطفال الذين تعرضوا لسوء المعاملة نتيجة للشعور بالتهديد من جراء اشتراط القانون الإبلاغ عن حالات الاشتباه بسوء المعاملة.

ونشير ايضاً الى ان العديد من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية منها (قانون إلينوي) المتعلق بإساءة معاملة الأطفال تنص على ان "اي طبيب يعتقد بشكل معقول ان الطفل تعرض لسوء المعاملة او الإهمال له الحق في الحماية المؤقتة للطفل حتى لو كان ذلك دون موافقة الوالد او الوصي اذا كان الطفل في ظروف يحتمل فيها هروبه على النحو الذي يمثل خطراً وشيكاً على حياة الطفل وصحته"<sup>(23)</sup>، فهذا النص يتضمن حماية للطفل والأسرة معاً، اذ يتمتع الطبيب بما يسمى بـ"الحضانة المؤقتة" على الأطفال المعنفين، ويتمتع الأطباء في هذه الحالة بحصانة من الدعاوى التي يرفعها الآخرون ضده بموجب أحكام فيدرالية، وبالرغم من هذه الحصانة الا ان بعض الأطباء لا يزالوا يخشون من التورط في قضايا الاعتداء على الأطفال، وقد اظهر استطلاع للرأي الى ان 1,6% فقط من التقارير الطبية المتعلقة بسوء معاملة الأطفال تم تقديمها من قبل الأطباء في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب المخاوف التي تنتاب الأطباء للأسباب السابق ذكرها.

من جانب اخر يثار التساؤل عما اذا كان بإمكان الطفل مقاضاة القاضي في حال أهماله لحالة الطفل الذي تعرض لسوء المعاملة وعدم محاكمة الوالدين عن سوء معاملتهما؟

لقد كانت محاكم الولايات المتحدة الامريكية مترددة في توسيع الحقوق والامتيازات الممنوحة للاطفال فيما يتعلق بإمكانية اقامة دعوى على القاضي الذي اهمل في واجبه تجاه حالة الطفل المعنف، وفيما بعد اجازت المحاكم الامريكية اقامة الطفل دعوى ضد القاضي بسبب الاهمال الذي ترتب عليه استمرار حضنته لدى والديه الذين الحقوا به الضرر، ولكن امكانية اقامة مثل هذه الدعوى ليس بالأمر السهل بسبب الحصانة التي يتمتع بها القضاة، وحتى في حالة عدم وجود مثل هذه الحصانة فأن اثبات عنصر الإهمال بالنسبة للقاضي ليس بالأمر السهل، اذ يتعين على المدعي ان يثبت انه كان يتعين على القاضي ان يتوقع نتائج قراره وهو إمكانية تعرض الطفل الى اصابات إضافية من الوالدين نتيجة لسوء المعاملة<sup>(24)</sup>.

اما على صعيد التشريع العراقي، نجد ان المشرع العراقي قد وفر الحماية اللازمة لرعاية الطفولة بنصوص قانونية عدة منها قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ وقانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 النافذ وقانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 النافذ، فضلاً عن الضمانات التي وفرها قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ من حيث النص على الجرائم المتعلقة بالنوة ورعاية القاصرين وتعريض الأطفال للخطر وإبعاد المحضون عن حضنته.

من ناحية أخرى تضمن مشروع قانون حماية الطفل في المادة (72) منه عقوبات جزائية تفرض على كل شخص يسيء معاملة الطفل وعدت ظرفاً مشدداً اذا وقع الفعل من احد أصول الجني عليه او المتولين رعايته وحفظه او المسؤولين عنه، كما فرضت المادة ذاتها عقوبات جزائية على كل من علم بتعريض الطفل لإساءة المعاملة ويمتنع عن مساعدته او الإبلاغ عن الجريمة، كما اعتبرت ايضاً ظرفاً مشدداً اذا كان الطبيب او الممرضة او صاحب اي مهنة طبية علم بتعريض الطفل لجريمة القسوة دون الابلاغ عن الجريمة.

الا ان النصوص القانونية السابق ذكرها في التشريع العراقي لم تتطرق الى جانب المسؤولية المدنية التي تقع على الوالدين او الطبيب والتي تنشأ عن مثل هذه الأفعال.

### المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الأمريكي عن حالات سوء معاملة الأطفال:

*Second Issue: The Implementation of American judiciary of Children Abuse Cases:*

عرضت على القضاء الأمريكي العديد من الدعاوى تم بمقتضاها الحكم على الطبيب الممتنع عن التبليغ عن حالات سوء معاملة الأطفال بالتعويض، نذكر منها على سبيل المثال:

1. قضية الطفل (توماس رويستون) البالغ من العمر خمسة عشر شهراً فقط والتي أقيمت أمام محاكم ولاية كاليفورنيا، اذ كشفت الأشعة والتحليل الطبية عن وجود كسر طويل في الجمجمة وادعت الام ان الطفل قد سقط من السرير، ولم يقم الطبيب الفاحص بالإبلاغ عن الحالة على الرغم من ملاحظته لوجود كدمات و آثار ضرب قديمة، ثم أعيد الطفل الى المستشفى مرة أخرى لمعانة الطفل من تلف كبير في الدماغ بسبب عدم كفاية إمدادات الأوكسجين الواصلة الى الدماغ، الامر الذي ادى الى وفاته، وعقب التحقيق في القضية تبين ان صديق الأم قام بضرب الطفل ضرباً ادى الى الحاق الضرر بالجمجمة، فحكم على زوج الأم بالسجن عشر سنوات، وبعدها اقام والد الطفل برفع دعوى ضد الطبيب الذي شخص حالة الطفل ولم يبلغ عن متلازمة الطفل المعنف، فقضت محكمة الاستئناف على الطبيب بدفع تعويض قيمته (600) ألف دولار أمريكي نتيجة لعدم إبلاغه عن حالة تعنيف الطفل عند تشخيصه له<sup>(25)</sup>.
  2. في قضية (*Landeros v. flood4*) تم إقامة دعوى في ولاية كاليفورنيا ضد الطبيب والمستشفى الذي يعمل فيه بسبب الفشل في التشخيص والإبلاغ عن الإصابات التي تعرضها لها الطفل في رأسه والتي تعرف بـ "متلازمة الأطفال الحطمة"، اذ رفضت المحكمة الابتدائية هذه الدعوى، وأيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة، الان المحكمة العليا في كاليفورنيا رفضت قرار محكمة الاستئناف مشيرة الى ان الإهمال القانوني الناشئ عن الفشل في الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الأطفال يعد سبباً كافياً لمسائلة الطبيب عن فعله<sup>(26)</sup>.
  3. قضية (*Robison v.wical*) تعد القضية الوحيدة التي تم بمقتضاها مقاضاة غير الاطباء بسبب عدم الابلاغ عن حالة سوء المعاملة للطفل، والتي بمقتضاها تم مساءلة ضابط مركز الشرطة لعدم التحقيق الدقيق في اساءة معاملة الطفل وتم تسوية القضية خارج المحكمة ودياً، اذ اشارت محاكم كاليفورنيا الى انه قد يكون من غير الدستوري اقامة المسؤولية المدنية لغير الاطباء، وذلك لأنهم أكثر دراية بحالة الطفل، وبأماكنهم التمييز بين الحوادث التي تقع عن قصد او بدون قصد<sup>(27)</sup>.
- نستنتج من ذلك ان الطبيب المعالج يكون مسؤولاً مسؤولية مدنية جزائية وفقاً لاحكام قوانين معظم الولايات المتحدة الأمريكية عن حالات إخفاقه في التشخيص والإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الأطفال، على الرغم من ان ليست جميع الولايات الأمريكية تقر بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الاضرار الناشئة عن سوء معاملة الأطفال، ولكن معظم الولايات تقر بفرض عقوبات جزائية والتعويض المدني مثل قوانين ولاية نيويورك وولاية كولورادو وولاية نيويورك.

## الخاتمة

### Conclusion

توصلنا في نهاية بحثنا الموسوم بـ"المسؤولية المدنية الناشئة عن إساءة معاملة الأطفال – دراسة مقارنة في القانون الأمريكي" الى جملة من النتائج والمقترحات، سنبينها على النحو الآتي:

#### اولاً: الاستنتاجات:

##### *First: Conclusions:*

1. يُعرف سوء معاملة الأطفال بأنه صدور اي فعل من قبل الوالدين او من يتولى رعاية الطفل على النحو الذي يلحق الأذى الجسدي او النفسي في الطفل او يؤدي الى موته.
2. تتعدد صور إساءة معاملة الأطفال وتختلف باختلاف الزمان وطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه الطفل، ولعل من أبرزها الإساءة الجسدية والنفسية والإهمال والإساءة الجنسية.
3. هناك عدة أسباب تدفع الوالدين او من يتولى رعاية الطفل الى إساءة معاملته لعل من أبرزها معاناة الوالدين من سوء المعاملة في طفولتهم وكثرة الخلافات الزوجية والعنف الأسري والزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء.
4. وفر المشرع العراقي الحماية للطفل في عدة قوانين منها قانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية الأحداث وقانون رعاية القاصرين، كما بين مشروع قانون حماية الطفل المسؤولية الجزائية التي تقع على من يسيء معاملة الطفل دون بيان المسؤولية المدنية.
5. تناول القانون الأمريكي موضوع المسؤولية المدنية للوالدين والطبيب المعالج عن سوء معاملة الأطفال وعرضت عدة قضايا على القضاء الأمريكي بينت في أحكامها إمكانية المطالبة بالتعويض المدني عن حالات سوء معاملة الأطفال.
6. تشير الدعاوى التي عرضت على القضاء الأمريكي بسبب سوء معاملة الأطفال بأنه الأصل لا يجوز للطفل مقاضاة والديه عن حالات سوء المعاملة بحجة الحفاظ على تماسك العائلة ووحدة الأسرة، ولكن الحصانة التي يتمتع بها الوالدين أصبحت فيما بعد غير مطلقة، اذ سمح للأطفال بمقاضاة ذويهم بسبب السلوك الوحشي و الإضرار المتعمد.
7. يميز القضاء الأمريكي مقاضاة الطبيب المعالج مدنياً عند عدم الإبلاغ عن حالات سوء معاملة الاطفال، وحكم بأكثر من قضية على الطبيب المعالج بالتعويض نتيجة لعدم الإبلاغ عن تلك الحالات.

**ثانياً: التوصيات:****Second: Recommendations:**

نقترح على المشرع العراقي ضرورة الإسراع في تشريع قانون حماية حقوق الطفل وتضمينه نصوصاً قانونية تبين فيه جانب المسؤولية المدنية التي تقع على أي شخص يسيء أو يعلم بسوء معاملة الطفل بما في ذلك الوالدين والطبيب المعالج.

**الهوامش****Endnotes**

- (1) ماجدة احمد حسن المسحر، اساءة المعاملة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بأعراض الاكتئاب، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، 2007، ص 4.
- (2) سوسن شاكر الجلبي، دراسة في زمن الحصار الإقتصادي والحروب على العراق، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 839، 2004، ص 1 متاح على الرابط الالكتروني:  
<https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=18331>
- (3) سوسن شاكر الجلبي، المصدر نفسه، ص 5.
- (4) *Child abuse - definition of child abuse by the Free Online Dictionary, Thesaurus and Encyclopedia". Thefreedictionary.com* اطلع عليه بتاريخ 2021/12/8،  
متاح على الرابط الالكتروني:  
<https://web.archive.org/web/20190609124754/http://www.thefreedictionary.com/Child+Abuse>.
- (5) *La loi du 5 mars 2007 a introduit une distinction entre l'enfant en danger et celui qui est en risque de danger: • L'enfant en danger est un enfant victime de violences physiques, d'abus sexuels, de violences psychologiques, de négligences lourdes, ayant des conséquences graves sur son développement physique et...*  
[https://solidaritessante.gouv.fr/IMG/pdf/2014\\_guide\\_juridique\\_agir\\_contre\\_la\\_maltraitance\\_leger\\_1\\_.pdf](https://solidaritessante.gouv.fr/IMG/pdf/2014_guide_juridique_agir_contre_la_maltraitance_leger_1_.pdf)
- (6) *U.S. Department of Health and Human Services Administration for Children and Families, Administration on Children, Youth and Families*
- (7) *Children's Bureau The Child Abuse Prevention and Treatment Act Including the Substance Use-Disorder Prevention That Promotes Opioid Recovery and Treatment for Patients and Communities Act, p 3.*
- (8) مؤمن هاني جهشان الحديدي، عوامل الخطورة المؤدية للإساءة لدى فئة من الاطفال المساء اليهم في المملكة الاردنية الهاشمية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر بيئة خالية من العنف ضد الاطفال، عمان، الاردن، 2004.

- (9) ماجدة احمد حسن المسحر، مصدر سابق، ص 46.
- (10) د.محمد الازهر بالقاسمي و د.علي الفقير، سوء معاملة الاطفال واهمالهم: الاثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها، بحث منشور في مجلة الابراهيمية للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 2، جوان، 2018، ص 16
- (11) *Saunder&Mery، Current EmererGENCY diagnosis and Treadment، fourth edition، Alange medical book, 1992, p55.*
- (12) *Gibert Neil، Combating child abuse، international perspective and trends, New York oxford, oxford university ، 1997، p3.*
- (13) جمال الخطيب ومنى الحديدي، التدخل المبكر مقدمة في التربية الخاصة في الطفولة المبكرة، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998، ص 24.
- (14) ماجدة احمد حسن المسحر، مصدر سابق، ص 72.
- (15) *GibertNeil،Ibid، p32.*
- (16) أ.مباركة عمامرة، الحماية الجزائية للأطفال من إساءة معاملة والديه في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد ، يونيو، 2012، ص 149.
- (17) أ.مباركة عمامرة، مصدر سابق، ص 146.
- (18) *Brown, Fox & Hubbard, Medical and LegalAspects of the Battered Child Syndrome, CHI.-KENT L. REV. 1974, p 45-48.*
- (19) *Rowine Hayes Brown،Richard B. Truitt، Civil Liability in Child Abuse Cases، Chicago-Kent Law Review,Volume 54، Issue 3 Child Abuse Symposium، January 1978، p 756.*
- (20) *Brown, The Pediatrician and Malpractice, 57 PEDIATRICS 392, 397 For criticismof this basis of recovery see Curran, Failure to Diagnose Battered- Child Syndrome, 296 NEW ENGMED. J. (1977)، p795*
- (21) *R. BREMMER, CHILDREN AND YOUTH IN AMERICA, A DOCUMENTARY HISTORY، 1970، p 123 Rowine Hayes Brown، Richard B. Truitt، Ibid، p 771.*
- (22) *Brown, Child Abuse. Attempts to Solve the Problem by Reporting Laws, 60 WOMEN LAW.J. 73, 74, 76، 1974, p 63*
- (23) *Illinois Code - Chapter 325 Children 325 ILCS 5/ 2005 Abused and Neglected Child Reporting Act، Available on:https://law.justia.com/codes/illinois/2005/chapter32/1460.html*
- (24) *Rowine Hayes Brown، Richard B. Truitt، Ibid، p 765.*
- (25) *Ibid، p 762.*
- (26) *The appellate court upheld the dismissal of the first cause of action in the amended complaint which charged respondents with general negligence for failure to properly diagnose the socalled battered child syndrome and for failure to report the same to the proper authorities. However, the judgment was reversed with directions to overrule the demurrers as to the*

*second and third causes of action which alleged violation of the reporting statutes. The fourth cause of action was abandoned on appeal. 50 Cal. App. 3d 189, 123 Cal. Rptr. 713, 1975.*

(27) Civil No. 37607 (Cal. Sup. Ct., San Luis Obispo filed Sept. 4, 1970.

## المصادر

### References

#### أولاً: الكتب والبحوث باللغة العربية:

##### *First: Arabic Books and Researches:*

- I. جمال الخطيب ومنى الحديدي، التدخل المبكر مقدمة في التربية الخاصة في الطفولة المبكرة، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 1998.
- II. سوسن شاكر الجلبي، دراسة في زمن الحصار الإقتصادي والحروب على العراق، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 839، 2004.
- III. ماجدة احمد حسن المسحر، اساءة المعاملة كما تدركها طالبات الجامعة وعلاقتها بأعراض الاكتئاب، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، كلية التربية، 2007.
- IV. أ.مباركة عمامرة، الحماية الجزائرية للأطفال من إساءة معاملة والديه في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد (5)، يونيو، 2012.
- V. د.محمد الازهر بالقاسمي و د.علي الفقير، سوء معاملة الاطفال واهمالهم: الاثار الناجمة عنها وكيفية الوقاية منها، بحث منشور في مجلة الابراهيمية للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 2، جوان، 2018.
- VI. مؤمن هاني جهشان الحديدي، عوامل الخطورة المؤدية للإساءة لدى فئة من الاطفال المساء اليهم في المملكة الاردنية الهاشمية، ورقة عمل مقدمة الى مؤتمر بيئة خالية من العنف ضد الاطفال، عمان، الاردن، 2004.

#### ثانياً: الكتب والبحوث باللغة الانكليزية:

##### *English Books and Researches:*

- I. Brown, Child Abuse. Attempts to Solve the Problem by Reporting Laws, 60 WOMEN LAW.J. 73, 74, 76, 1974.
- II. Brown, Fox & Hubbard, Medical and Legal Aspects of the Battered Child Syndrome, Chi.-Kent l. Rev. 1974.
- III. Brown, The Pediatrician and Malpractice, PEDIATRICS 392, 397 For criticism of this basis of recovery see Curran, Failure to Diagnose Battered- Child Syndrome, 296 NEW ENG MED. J. 1977.

- IV. *Gibert Neil, Combating child abuse, international perspective and trends, New York oxford, oxford university, 1997.*
- V. *R. Bremmer, Children and you thin America, a documentary history, 1970.*
- VI. *Rowine Hayes Brown, Richard B. Truitt, Civil Liability in Child Abuse Cases, Chicago-Kent Law Review, Volume 54, Issue 3 Child Abuse Symposium, January 1978.*
- VII. *Saunder & Mery, Current EmererGENCY diagnosis and Treadment, fourth edition, Alange medical book, 1992.*

### ثالثاً: القوانين والاتفاقيات الدولية:

#### *Third: International Laws and Conventions:*

- I. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (3) لسنة 1994.
- II. مشروع قانون حماية الطفل العراقي.
- III. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل النافذ.
- IV. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ.
- V. قانون رعاية القاصرين رقم 78 لسنة 1980 النافذ.
- VI. قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 النافذ.
- VII. *Illinois Code - Chapter 325 Children 325 ILCS 5/ 2005 Abused and Neglected Child Reporting Act.*
- VIII. *La loi du 5 mars 2007 a introduit une distinction entre l'enfant en danger et celui qui est en risque de danger.*

